



سماتي الطيب *

إجراءات تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية على ضوء القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

خامساً - قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة.

1- ضرورة فصل لجنة العجز في الاعتراض المقدم أمامها خلال سبتين (60) يوماً. ن خلال المادة 31/4 من القانون رقم 08-08 يتبين لنا أن المشرع حدد مهلة سبتين (60) يوماً للجنة العجز الولائية لإصدار قرارها في النزاع المعروض عليها اعتباراً من تاريخ استلام الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بشأن العجز المترتب عن المرض أو حادث عمل أو مرض مهني. وفي حالة عدم انتظار المؤمن له انقضاء مهلة سبتين (60) يوماً المخصصة لجنة العجز الولائية للفصل في الطعن في القرار الطبي لهيئة الضمان الاجتماعي ولجوءه إلى القضاء مباشرة يعد مخالفة للمادة 30 و 36 من القانون رقم 83/15 ويترتب عنه رفض دعواه لفساد الإجراءات. لكن عدم التزام لجنة العجز الولائية بمهلة السبتين (60) المقررة قانوناً للفصل في الاعتراض المقدم أمامها، يخول للمؤمن اللجوء إلى القضاء - المحكمة الابتدائية - لرفع دعواه ومن ثمة الاستجابة لطلباته إن كانت مؤسسة 1. وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن سكوت لجنة العجز التي لم تتخذ أي قرار رغم انقضاء أجل الشهرين المقرر بموجب المادة 36 من القانون رقم 83/15، يعطي الحق للمعني بالأمر بعد انقضاء الأجل القانوني اللجوء إلى القضاء، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08/03/2006.

2- ضرورة تسبب قرارات اللجنة الولائية العجز المؤهلة. لقد أوجب القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في المادة 36/3 منه على أنه ((يجب أن تكون قرارات اللجنة معلقة))، وذلك بتقديم الأسانيد والحجج المعتمدة في اتخاذ هذا القرار لتمكين القضاء عند النظر في النزاع المعروض عليه من الوقوف عند مدى إمام قرار اللجنة بظروف النزاع المعروض عليها. وذلك انطلاقاً من وثائق الملف الطبي المتضمن الفحوصات الطبية الأولى. فقرار لجنة العجز يجب أن يتطرق إلى رأي الطبيب الخبير العضو في ذات اللجنة الذي يستمد من الملف الطبي للمريض، وكذا من الوسائل التي اتبعتها الطبيب الخبير في تأسيس رأيه وتشخيص المرض الذي يعاني منه المريض والتوضيحات التي أفاد بها أعضاء اللجنة عند المداولة في تكوين اقتناعهم من أجل اتخاذ القرار، فإذا لم يكن ذلك في القرار فإنه قاصر في التسبب ومعرض للنقض 3. كما أن قرار لجنة العجز الذي يصادق على تقرير الخبير دون تقديم أدنى تسبب، يعتبر منعدم الأسباب مما يعرض

عن القيام بالإجراءات الخاصة بمجال العجز لاسيما تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء التي تعينهم لجنة العجز على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير وبشكل واضح أن طلب المؤمن له اجتماعياً غير مؤسس ففي هذه الحالة تكون الأتعاب على حسابه. لكن يلاحظ أن المشرع نص على أنه في حالة ما إذا أثبت الطبيب الخبير أن طلب المؤمن له غير مؤسس فإن تكاليف الخبرة تقع عليه، وهذا في نظرنا فيه ضرر للمؤمن له، فقد تضرر في المرة الأولى بسبب رفض مصالح الصندوق التكفل به عن طريق طبيبها المستشار، وفي المرة الثانية بسبب رفض الخبير المعين من طرف لجنة العجز اعترضه، وفي المرة الثالثة تسديد مصاريف الخبرة الطبية.

سابعاً: الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة.

بعد صدور قرار اللجنة الولائية للعجز فصلاً في موضوع النزاع المعروض عليها في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز، فيجب على أمين اللجنة تبليغ قرار لجنة العجز إلى المؤمن له برسالة موصى عليها، أو يتم تبليغ قرار لجنة العجز عن طريق عون مرافقة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، وذلك في أجل عشرين يوماً وذلك ابتداءً من تاريخ صدور القرار، حتى يتسنى للمؤمن له سلوك الطعن القضائي إذا رأى ضرورة إلى ذلك، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي المتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات الطبية.

ثامناً: طليعية اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة.

من خلال المادة 18 و 31 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر يتبين أن الخلافات ذات الطابع الطبي والمتعلقة بحالة العجز الجزئي أو الكلي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو قبول العجز ومراجعتة في إطار التأمينات الاجتماعية المنصوص عليه في القانون رقم 83/11، تخضع في مرحلة أولية لتقديم الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة قبل اللجوء إلى القضاء. وهو ما يستفاد من عبارة "تسوية الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة..." في إطار لجان العجز الولائية "التي جاءت بها المادة 18 من القانون رقم 08/08. وبالتالي في حالة عدم احترام إجراءات اللجوء إلى لجنة العجز بعد الإشعار بالقرار المعارض عليه كمرحلة أولية قبل اللجوء إلى القضاء يؤدي إلى رفض دعوى المؤمن له شكلاً

ما قضى به إلى النقص والإبطال 4، ونفس الأمر يقال في حالة ما إذا جاء في منطوق قرار لجنة العجز أنه منح للعارض نسبة 40% دون أن يستند على أي تعليل أو مناقشة أو فحص لمبررات العارض 5. إضافة إلى أن القرار الصادر عن لجنة العجز الولائية يجب أن يرد على دفع وطلبات الأطراف، وبالتالي فعدم الرد عليها يجعل القرار المطعون فيه غير مسبب ويستوجب النقض 6.

3- ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة خلال 20 يوماً من صدور قرارها. من خلال المادة 34 من القانون رقم 08/08 يتضح لنا أن المشرع في القانون الجديد رقم 08/08 حدد وسائل تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة، ويتمثل في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو بواسطة عون مرافقة معتمد للضمان الاجتماعي وذلك عن طريق محضر استلام، وهذا خلال عشرين (20) يوماً، بعدما كان القانون القديم بموجب المادة 36/4 منه يكتفي بتبليغ قرار لجنة العجز من طرف أمين اللجنة إلى الأطراف المعنية فحسب. فالمشرع إذن تدارك النقص التي كانت موجودة في القانون القديم رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات، فاشتراط تبليغ قرارات اللجنة عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق العون المرافق، أي أن التبليغ أصبح يتم بطريقة صحيحة ورسمية، وهذا لتفادي التحجج بعدم تبليغ قرارات اللجنة من طرف المؤمنين الاجتماعيين.

سادساً: التكفل بالمصاريف الناتجة عن إجراء الطعن أمام لجنة العجز.

1- التكفل بمصاريف النقل. من خلال المادة 36/1 من القانون رقم 08/08 يتضح أن تكاليف تنقل المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه أو مرافقه حتى وإن اقتضى الأمر خارج بلدية الإقامة، وذلك بخصوص الاستجابة لاستدعاء الطبيب الخبير أو لجنة العجز الولائية، تكون على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي. وهذا من دون شك يعتبر تسهلاً للمؤمن له المصاب الذي هو بحاجة إلى تكفل مادي وعناية صحية، إذ لا يعقل أن يتم رفض التكفل به من طرف هيئة الضمان الاجتماعي من جهة، وإتقنال كاهله بالتكفل بمصاريف التنقل التي في غالب الأحيان تعيق المؤمن له حتى في الاستجابة لاستدعاءات الطبيب الخبير أو لجنة العجز الولائية.

2- التكفل بالمصاريف الخاصة بمجال العجز. وقد نصت على هذا النوع من المصاريف المادة 37 من القانون رقم 08/08. فإن تكاليف الأتعاب المستحقة

بحالة العجز وهذا أسوأ بالمنازعات الطبية الأخرى.
7- إنشاء لجنة وطنية للعجز تعتبر كدرجة استئناف للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الولائية للعجز، وأن تكون قراراتها معجلة التنفيذ، وتكون برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة المحكمة العليا، ويكون معظم أعضائها أطباء، ويكون ضمنها عضو يمثل وزير الضمان الاجتماعي، وعضو يمثل نقابة العمال الأجراء على المستوى الوطني، وآخر يمثل العمال غير الأجراء. وتعهد أمانة اللجنة إلى أحد الأطباء المستشارين يتم تعيينه من المديرية العامة للضمان الاجتماعي سواء للعمال أو غير الأجراء حسب الحالة.

* قاضي محكمة عين ولمان

الهوامش

- 1- الغرفة الاجتماعية، 07/09/2005، تحت رقم 337845،
- 2- الغرفة الاجتماعية 08/03/2006، رقم 358361،
- 3- الغرفة الاجتماعية 05/03/2008، تحت رقم 446640، غير منشور.
- 4- الغرفة الاجتماعية 05/10/2005، تحت رقم 353369، غير منشور.
- 5- الغرفة الاجتماعية 24/07/2002، تحت رقم 259169، غير منشور.
- 6- الغرفة الاجتماعية 21/03/2001، تحت رقم 213822، غير منشور.
- 7- الغرفة الاجتماعية 05/10/2005، تحت رقم 334132، غير منشور.

الإشكاليات التي كانت عائقاً في القانون السابق والتي لم يتطرق إليها القانون الجديد وكذا الصعوبات التي تعترض تطبيقه، وعلى ضوء ما سبق تبين أنه من الضروري التدخل من جديد لإعادة النظر في بعض النقاط التي تغاضى عنها القانون رقم 08/08 وذلك كما يلي:

- 1- ضرورة الإسراع في تعميم تنصيب كافة اللجان الولائية للعجز على مستوى كل ولاية.
- 2- اختيار باقي أعضاء لجنة العجز الولائية من غير الرئيس والطبيب الخبير لا يخضع لأي مقاييس.
- 3- بالرغم من أن رأي الخبير يشكل مصدراً يساهم في تدوير لجنة العجز ويضئ مواقفها عند اتخاذ قرارها، إلا أن اتخاذ هذه الأخيرة لقرارها على أساس الرأي الذي يبديه الطبيب الخبير ينقص من قيمة هذه القرارات ويتعارض مع مبدأ اتخاذها بالأغلبية.
- 4- ضرورة تسبب قرارات اللجنة الولائية للعجز، لأنه لوحظ أن أغلب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا والتي يكون موضوعها طعن بالنقض في قرارات لجنة العجز تم قبولها وذلك لكونها تقتقد إلى أدنى الشروط القانونية الواجب توفرها في هذه القرارات، لاسيما ذكر أعضاء التشكيلة، وتحديد صفة الأعضاء أو عدم التطرق إلى طلبات الطاعن وغير ذلك.
- 5- توضيح عبارة "الجهات القضائية المختصة" وفقاً لما جاء به التعديل في المادة 35 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والذي أحدث إشكاليات وتساؤلات حول تحديد اختصاص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة العجز الولائية فهل هي المحكمة العليا أم المحكمة الابتدائية.
- 6- العمل على تمكين المؤمن له من حق التقاضي على درجتين بخصوص المنازعات الطبية المتعلقة

لفساد الإجراءات، وذلك إذا قام المؤمن له برفع دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05/10/2005 على هذا المبدأ، وقد جاء في قرارها على أنه ((حيث يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه أن موضوع الدعوى يهدف إلى الاعتراض على نسبة العجز التي منحت للمطعون ضده... في حين أن في قضية الحال كان على المطعون ضده "المؤمن له" الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 83/15 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 99/10... وليس كما فعله خطأ لما أقام الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون اللجوء أمام لجنة العجز لأجل الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي الذي أعاد النظر في نسبة العجز وتخفيض قيمة المنحة، وقضاة المجلس وقلبيهم قاضي الدرجة الأولى لما قبلوا الدعوى وتمسكوا بالاختصاص وفصلوا في طلب المطعون ضده يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 30 من القانون رقم 83/15 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 99/10 وتجاوزوا سلطتهم لذلك صار الوجه المثار مؤسس وعرضوا قرارهم للنقض دون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية)) 7.

الخاتمة

نخلص من دراستنا لموضوع إجراءات تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية على ضوء القانون الجديد 08/08 أن المشرع الجزائري كرس نظاماً خاصاً لتسوية هذا النوع من المنازعات من خلال تنظيمه لآليات تسويتها، والتي سمحت بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية هي الأصل، قبل اللجوء إلى القضاء وهذا لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه من تحصيل حقوقه المشروعة. لكن يبدو أن المشرع تنتظره مهمة كبيرة في إزالة كل

